[183] والجمع الجزر. وقال الدميري بعد ذكر هذا: وقال ابن سيدة: الجزور الناقة التى تجزر وفي كتاب العين: الجزر من الضأن والمعز خاصة مأخوذة من الجزر وهو القطع (1) وفي المصباح المنير: الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى، قال ابن الانباري وزاد الصغاني: والجزور الناقة التى تنحر وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل نحرتها، والفاعل جزار انتهى، والمراد هنا مطلق البعير أو الناقة، وفي الصحاح القرم بالتحريك: شدة شهوة اللحم. 31 - العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد ا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل لحم الغراب لانه فاسق (2). توضيح: لعل المراد بفسقه أكله الجيف والخبائث، قال في النهاية: فيه: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقا وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعاره لخبثهن، وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال، ومنه حديث عائشة: وسألت عن أكل الغراب فقالت: ومن يأكله بعد قوله: فاسق ؟ وقال الخطابي: أراد بتفسيقها تحريم أكلها (3). 32 - كتاب المسائل: بإسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغراب الابقع والاسود أيحل أكلهما ؟ فقال: لا يحل أكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره (4). تبيين: اعلم أنه اختلف الاصحاب في حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتجا بالاخبار وإجماع

---

(1) حياة الحيوان 1: 140. (2) علل الشرائع 2: 171 طبعة قم (3) النهاية 3: 225 و 226. (4) بحار الانوار 10: